

اعتماد عقد عمل موحد للعمال**غير الأردنيين في قطاع الصناعة والغزل والنسيج والألبسة**

الطرف الأول : الجمعية الأردنية لمصدرى الألبسة والاكسسوارات والمنتجات ، و النقابة العامة لأصحاب مصانع المحيكات .

الطرف الثاني : النقابة العامة للعاملين في صناعة الغزل والنسيج والألبسة .

اتفق الطرفان من خلال التشاور بينهما ، والاسترشاد بالرأي القانوني من قبل السادة المختصين في وزارة العمل على اعتماد العقد الموحد المرفق ، بحيث يتم الالتزام باستخدام هذا العقد من قبل أصحاب العمل في قطاع صناعة الملابس لجميع العمال الأجانب لديهم دون المساس بأية مكتسبات سابقة لصالح العمال .

يعتبر هذا العقد شاهداً للتعاون بين أصحاب العمل والعمال في قطاع الملابس في صناعة الغزل والنسيج في الأردن ، وتطبيقاً للبند (١٥) الوارد في نص الاتفاقية الجماعية الموقعة بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٧ .

الطرف الثاني
النقابة العامة
للعاملين في صناعة الغزل
و النسيج والألبسة

الطرف الأول
الجمعية الأردنية لمصدرى الألبسة
و الاكسسوارات والمنتجات و النقابة العامة
لأصحاب مصانع المحيكات

عقد عمل موحد للعمال غير الأردنيين في قطاع صناعة الغزل والنسيج والألبسة**صادر بموجب المادة 15 من الاتفاقية الجماعية رقم 2013 / 39 الموقعة بتاريخ 28 / 5 / 2013****بين الجمعية الأردنية لمصドري الألبسة والإكسسوارات والمنسوجات والنقاية العامة لأصحاب****مصنع المحikat والنقاية العامة للعاملين في صناعة الغزل والنسيج والألبسة****الجمعية الأردنية لمصدرى الألبسة والإكسسوارات والمنسوجات****النقاية العامة لأصحاب مصنع المحikat****النقاية العامة للعاملين في صناعة الغزل والنسيج والألبسة****الفريق الأول**

صاحب العمل: صاحب العمل:

يمثله السيد /السيدة : يمثله السيد /السيدة :

العنوان : العنوان :

رقم الهاتف : رقم الهاتف :

الفريق الثاني

العامل / العاملة : العامل / العاملة :

تاريخ الميلاد: (اليوم / الشهر /(السنة) تاريخ الميلاد: (اليوم / الشهر /(السنة)

الجنسية : الجنسية :

جواز سفر رقم : جواز سفر رقم :

العنوان : العنوان :

رقم الهاتف : رقم الهاتف :

اتفق الفريقان بموجب هذا العقد على أن يعمل الفريق الثاني (يشار إليه فيما بعد بكلمة "العامل") لدى الفريق الأول (يشار إليه فيما بعد بعبارة "صاحب العمل")، تحت اشراف وادارة الفريق الأول مقابل أجر وفق البنود والشروط التالية:

1. تنظيم العقد:

ينظم عقد العمل باللغة العربية وبلغة يفهمها العامل على ثلاثة نسخ أصلية موقعه من صاحب العمل والعامل ويحتفظ كل منها بنسخة منه وتحفظ نسخة منه لدى وزارة العمل لغايات إصدار تصريح العمل.

2. مدة العقد

اتفق الفريقان على أن تكون مدة هذا العقد وتراعى خلالها إصدار تصاريح العمل وفقا للإجراءات المتبعة لدى وزارة العمل بحيث تبدأ مدة العقد من تاريخ وصول العامل إلى المملكة الأردنية الهاشمية (يشار إليها فيما بعد بكلمة "الأردن")، ويقوم صاحب العمل باستكمال المتطلبات القانونية من إصدار إذن إقامة وتصریح العمل.

٣. نوع ومكان العمل:

- أ . يتم استخدام العامل بمهمة _____ ، ويلتزم العامل بأداء واجباته ومسؤولياته حسب طبيعة العمل وبناء على توجيهات صاحب العمل أو من ينوب عنه.
- ب . يكون مركز عمل العامل في مؤسسة صاحب العمل في منطقة _____ ، ويحق لصاحب العمل نقل مكان عمل العامل إلى فروع أخرى للمؤسسة داخل الأردن شريطة تبلغ قرار النقل للعامل خطياً قبل أسبوع واحد من تاريخ النقل على أن لا يؤثر ذلك على استحقاقاته المالية وبعد موافقة وزارة العمل.

٤. التوظيف وترتيبات السفر

- أ . يلتزم صاحب العمل بإستكمال شروط التوظيف وترتيبات السفر دون أن يترتب على العامل أي مبالغ أو مصاريف باستثناء المصارييف الرسمية في بلد العامل ويبوّد العامل على علمه بأنه غير ملزم بدفع أي مبالغ إلى أي جهة باستثناء المصارييف الرسمية في بلد.

ب . على صاحب العمل:

١. أن يتخذ الترتيبات الالزامية لاستقبال العامل في مكان وصوله إلى الأردن، ونقله من مكان الوصول إلى مكان عمل العامل دون مقابل.

٢. أن يوفر للعامل تذكرة سفر جوي مجانية من بلد إقامته إلى الأردن عند التوظيف، وتذكرة سفر جوي مجانية أخرى إلى بلد إقامته في نهاية العقد أو عند إنهاء علاقته بالعمل مع مراعاة الفقرة / ٤ ب ٣ / من هذا العقد.

٣. إذا أنهى العامل علاقته بالعمل بصورة غير مشروعة قبل اتمام سنة كاملة من العمل، لا يلتزم صاحب العمل بتغطية كامل تكاليف تذكرة السفر الجوي من الأردن إلى بلد العامل. وفي هذه الحالة، يقوم صاحب العمل بتغطية نسبة من تكلفة تذكرة العودة الجوية بما يعادل المدة التي قضها العامل من مجمل مدة عقد العمل.

- ٥. الأجر وساعات العمل / التزامات صاحب العمل** يقوم صاحب العمل، مقابل الخدمات التي يؤديها العامل، بتقديم التزامات والمنافع التالية:

- أ . **الأجر النقدي** : يدفع للعامل أجراً شهرياً وقدره _____ ديناراً أردنياً مع مراعاة شروط الاتفاقيات الجماعية لقطاع صناعة الغزل والنسيج والألبسة، بما في ذلك الأحكام الخاصة بزيادات السنوية والحوافز المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات، ويكون الأجر خاضعاً لاقتطاعات الضريبة والتأمينات الاجتماعية المقررة وأية اقتطاعات أخرى يتم الاتفاق عليها وفقاً للقانون.

ب . **الأجر العيني** : على صاحب العمل أن يوفر للعامل الطعام والإقامة على النحو التالي:

١. ثلات وجبات يومياً بكميات ونوعية معقوله توفر التغذية المناسبة.
٢. مواصلات مجانية للعامل من مكان الإقامة إلى موقع العمل ذهاباً وإياباً إذا كان مكان الإقامة يبعد كيلومتراً واحداً عن محيط المصنع أو أكثر مع مراعاة شروط الاتفاقية الجماعية لقطاع صناعة الألبسة والغزل والنسيج.

٣. السكن المشترك للعامل حسب الشروط المنصوص عليها في التشريعات ذات العلاقة التي تحكم معايير سكن العمال في الأردن.

٤. يقيم الأجر العيني وفقاً لشروط الاتفاقية الجماعية حول تحقيق المساواة في دفع واحتساب الأجر (رقم 47/2014) المودعة لدى وزارة العمل بتاريخ ٩/١١/٢٠١٤.

ج . ساعات العمل : تكون ساعات العمل العادبة بواقع ٨ ساعات يومياً أو ٤٨ ساعة عمل أسبوعياً ولا يحسب منها الوقت المخصص لتناول وجبات الطعام وفترات الاستراحة.
د . الدفع : يدفع الأجر وبدل العمل الإضافي للعامل بشكل شهري خلال أول ٧ أيام من تاريخ الإستحقاق إما بصورة نقدية أو بالتحويل البنكي الإلكتروني .

٦. العمل الإضافي والحوافز:

أ . العمل الإضافي(إن وجد) اختياري . إذا وافق العامل على العمل الإضافي فيتم احتسابه عن هذا العمل كما يلي :

١. إذا اشتغل العامل في الأيام العادبة وقتاً إضافياً أكثر من ساعات العمل اليومية أو الأسبوعية يتم احتسابه عن ساعة العمل الإضافية أجرًا لا يقل عن % ١٢٥ من أجره المعتمد.
٢. إذا اشتغل العامل في يوم عطلته الأسبوعية أو أيام الأعياد الدينية أو العطل الرسمية يتلقى العامل أجراً إضافياً لا يقل عن % ١٥٠ من أجره المعتمد.

ب . الحوافز :

١. يتم إبلاغ العامل عن قيمة حواجز الدوام والانتاج وعن آلية دفع هذه الحواجز.
٢. يُؤشر على قيمة الحواجز بشكل واضح في كشف الأجر الشهري الخاص بالعامل.

٧. كشف الأجر والعمل الإضافي : يقوم صاحب العمل بتزويد العامل بكشف شهري مفصل يتضمن اسم العامل ومقدار الأجر والعلاوات والزيادات وأية امتيازات أخرى والاقتطاعات القانونية وعدد ساعات العمل الإضافي التي اشتغلها العامل وقيمة المبالغ المالية المرتبطة على ذلك .

٨. الإجازات

أ . الإجازة السنوية : يستحق العامل إجازة سنوية مدفوعة الأجر مدتها ١٤ يوماً عن كل سنة من الخدمة . يتم زيادة الإجازة السنوية إلى ٢١ يوماً في السنة إذا بقى العامل في الخدمة مع صاحب العمل لأكثر من خمس (٥) سنوات متتالية . ولا تحسب أيام الاستراحة الأسبوعية وأيام العطلة الدينية والرسمية للعامل من الإجازة السنوية . ويُدفع للعامل بدل الإجازة السنوية غير المستخدمة ، إن وجدت ، في موعد لا يتجاوز تاريخ إكماله عامين كاملين من الخدمة ويتم احتسابها على أساس الأجر الذي يتلقىها عن آخر شهر .

ب . الإجازة المرضية : يحق للعامل إجازة مرضية مدفوعة الأجر بالكامل لمدة ١٤ يوماً في السنة بناء على تقرير طبي صادر عن طبيب معتمد من صاحب العمل . ويجوز تجديد الإجازة المرضية لفترة ١٤ يوماً أخرى مدفوعة الأجر بالكامل إذا كان العامل نزيل أحد المستشفيات أو بناء على تقرير لجنة طبية معتمدة .

ج . الإجازة الأسبوعية : يستحق العامل يوماً واحداً مدفوع الأجر كاملاً للراحة في كل أسبوع ويكون يوم الجمعة إلا إذا اقتضت طبيعة العمل غير ذلك .

٩. الضمان الاجتماعي
تطبق أحكام قانون الضمان الاجتماعي وتعديلاته والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه فيما يتعلق بالاشتراكات والمستحقات وإصابات العمل.

١٠. الرعاية الصحية:
على صاحب العمل القيام بما يلي:
أ. عمل ترتيبات لإجراء فحص طبي أولى وكذلك الفحوص الطبية الروتينية وفقاً لتعليمات الفحوص الطبية للعامل الصادرة طبقاً لقانون العمل الأردني وكذلك النموذج الرسمي الصادر عن وزارة العمل بخصوص هذه الفحوصات.
ب. توفير خدمات للعامل للكشف عن الأمراض الحادة (وهي الأمراض التي تكون سريعة الظهور وقصيرة المدى) ومعالجتها بدون تحميل العامل أية تكاليف ويتضمن ذلك تكلفة الأدوية.

١١. تصاريح العمل وإن الإقامة ووثائق الهوية الشخصية:
على صاحب العمل القيام بما يلي:
أ. عدم احتجاز أي من الوثائق التعريفية للعامل بما فيها جواز السفر وإن الإقامة وتصريح العمل.
ب. الحصول على تصاريح العمل والإقامة للعامل طوال فترة علاقة العمل بدون تحميل العامل أية تكاليف حتى ولو تم انهاء العقد قبل موعده.

١٢. عدم التمييز
أ. على صاحب العمل أن لا يميز بين العامل وعاملين آخرين على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الجنسية أو الأصل الاجتماعي مع مراعاة المادة / 13 ب من هذا العقد.
ب. يطبق ملحق الاتفاقية الجماعية مع النقابة العامة للعاملين في صناعة الغزل والنسيج والألبسة في الأردن حول تحقيق المساواة في دفع واحتساب الأجرور (رقم 47/2014) المودعة لدى وزارة العمل بتاريخ 9/11/2014 .

١٣. التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية
أ. على العامل الراغب في الانسجام إلى النقابة العامة للعاملين في صناعة الغزل والنسيج والألبسة في الأردن تعبئة نموذج الاشتراك المرافق مع هذا العقد على أن يسلم إلى صاحب العمل بعد إصدار تصاريح العمل شريطة أن يكون النموذج المعهود لهذه الغاية بلغة يفهمها العامل.
ب. على صاحب العمل القيام بما يلي:
١. احترام حقوق العامل بالحرية النقابية حسبما نص على ذلك قانون العمل الأردني وتعديلاته ويشمل ذلك الحق في الانضمام إلى النقابة العامة للعاملين في صناعة الغزل والنسيج والألبسة في الأردن بدون مضايقه أو تدخل أو انتقام.
٢. في حال كان العامل منتسباً للنقابة العامة للعاملين في صناعة الغزل والنسيج والألبسة في الأردن، تزويد النقابة باسم العامل ورقم جواز سفره في الشهر الأول من كل سنة وذلك طوال مدة علاقة العمل.

١٤. تزويد سفارة بلد العامل بمعلومات على صاحب العمل تزويده سفارة بلد العامل في الأردن باسم العامل ورقم جواز سفره في الشهر الأول من كل سنة وذلك طوال مدة علاقته بالعمل.

١٥. الإجراءات التأديبية

- أ. يجوز لصاحب العمل أن يتخذ إجراءات تأديبية أو فرض الغرامات ضد العامل كما وردت في لائحة الجزاءات المصادق عليها من قبل وزير العمل أو من يفوضه.**
- ب. اعلام العامل بشروط النظام الداخلي للمصنع والمصادق عليه من وزير العمل أو من يفوضه.**

١٦. السرية

يتعهد العامل بعدم الإفصاح عن أية معلومات سرية متعلقة بالمعلومات التجارية والمالية أو الفنية في مؤسسة صاحب العمل لأي سبب كان، سواء كان ذلك أثناء مدة العلاقة الوظيفية أو بعد انتهاءها ويحق لصاحب العمل إنهاء عمل العامل إذا افصح عن مثل هذه المعلومات ويجوز له أن يطلب تعويضاً من العامل عن الخسائر الناشئة عن الإفصاح. وتشمل المعلومات السرية على جميع المعلومات غير المعنة بخصوص النواحي التجارية أو المالية أو الفنية لأعمال صاحب العمل، والتي قد تستخدم من جانب المنافسين لصاحب العمل إذا تم الإفصاح عنها.

١٧. إنهاء عقد العمل

- أ. ينتهي عقد العمل في أي من الحالات التالية:**
 - ١. إذا اتفق كلا الفريقين معاً على إنهاء علاقتهم بالعمل.**
 - ٢. إذا انتهت مدة عقد العمل أو انتهى العمل نفسه.**
 - ٣. إذا توفي العامل أو أقعده مرض أو عجز عن العمل وثبت ذلك بتقرير طبي صادر عن المرجع الطبي.**
 - ٤. إذا بلغ العامل سن تقاعده الشيخوخة المنصوص عليه في قانون الضمان الاجتماعي الأردني إلا إذا اتفق الفريقان على استمرار علاقتهم بالعمل.**

ب. إذا أنهى صاحب العمل عقد العمل قبل انتهاء مدته أو أنهى العامل عقد العمل لأحد الأسباب المبينة بالمادة 29 من قانون العمل الأردني يستحق العامل جميع الحقوق والمستحقات المحددة بالعقد، بما في ذلك الأجر والمنافع والمبالغ الأخرى المستحقة للعامل بموجب القانون لبقية مدة العقد بشرط الآتي: يكون العقد قد تم إنهاؤه وفقاً للمادة 28 من قانون العمل الأردني.

ج. إذا أنهى العامل عقد العمل بالحالات التي لا تقع ضمن أحكام المادة 29 من قانون العمل الأردني فيجوز لصاحب العمل طلب تعويض عن الخسائر أو الأضرار التي تكبدتها جراء إنهاء العقد، ويتم تحديد قيمتها في المحكمة المختصة على أن لا تتجاوز نصف أجر العامل لبقية مدة العقد.

١٨. تسوية إنهاء العقد

عند إنهاء العلاقة التعاقدية، يستحق العامل تسوية فورية لجميع الدفعات المستحقة له بما في ذلك دفعات الأجر والعمل الإضافي والتي يجب إنجازها خلال سبعة أيام من تاريخ آخر يوم عمل للعامل، ويلتزم صاحب العمل بتأمين العامل بالسكن ووجبات الطعام لحين الانتهاء من إجراءات سفره.

١٩. الوفاة

- يوافق صاحب العمل والعامل على أنه في حال وفاة العامل أثناء علقة العمل:
- يقوم صاحب العمل باشعار سفاره بلد العامل خلال (٢٤) ساعة ويقوم بتغطية تكاليف ترحيل جثمانه إلى بلده.
 - يدفع صاحب العمل جميع المبالغ المستحقة للعامل إلى ورثة العامل أو أي مفوض بموجب وكالة رسمية مصادق عليها من دولة العامل وإعلام سفاره بلده.

٢٠. تسوية المنازعات

- يجب أن تكون جميع اجراءات تسوية المنازعات متوافقة مع قانون العمل الأردني والاتفاقية الجماعية لصناعة الغزل والنسيج والأبسة.
- تكون محاكم المملكة الأردنية الهاشمية صاحبة الاختصاص في النظر في أي نزاع ناشيء عن تطبيق أو تنفيذ أو تفسير هذا العقد، وترفع الدعاوى أمام المحكمة المختصة الواقعة بمكان العمل.

٢١. الإقرار

- يقر صاحب العمل والعامل بأنهما قد فهموا بشكل كامل أحكام هذا العقد وقد وقع كلا الفريقين على هذا العقد واحتفظ كل منهما بنسخة منه.

توقيع صاحب العمل

التاريخ (____ / ____ / ____ يوم، شهر، سنة)
توقيع العامل

التاريخ (____ / ____ / ____ يوم/شهر/سنة)

نموذج اشتراك في النقابة العامة للعاملين في الغزل والنسيج والألبسة،
وفقاً للمادة 13 من عقد عمل موحد للعمال غير الأردنيين في قطاع صناعة الألبسة

تقوم النقابة برعاية مصالح العاملين في الغزل والنسيج والألبسة والدفاع عن حقوقهم، وتقديم الخدمات الصحية والاجتماعية للعمال المنتسبين للنقابة وإنشاء العيادات الطبية ومؤسسات الرعاية الاجتماعية والاستهلاكية لهم، والعمل على رفع المستوى الاقتصادي والمهني والثقافي للعاملين في الغزل والنسيج والألبسة. في حال نشوب أي نزاع بين العامل وصاحب العمل، وتقوم النقابة بمقاضاة أصحاب العمل والجهات الحكومية للمطالبة بحقوق العاملين المنتسبين إليها. وتضمن النقابة لمنتسبيها تأمين بيئة عمل مناسبة من خلال متابعة ظروف عملهم.

رسوم العضوية في النقابة هي نصف دينار شهري أي (مجموع ستة دنانير سنوياً)، ويتم اقتطاع هذا المبلغ من أجور العامل شهرياً بشكل مباشر.
 هل تريد الانضمام للنقابة؟

نعم | لا

الاسم:

التوقيع:

التاريخ :